

ستة الأيام، ست الساعات .  
مع العقود نستعمل لفظة تيف (بين الثلاثة والتسعة) .  
بضع وبضعة حكمهما حكم الأعداد من ثلاثة إلى عشرة .  
في العدد المفرد الذي له معدودان ، يطابق هذا العدد المعدود القريب منه ،  
نحو = ثلاث فتيات وشباب ، ثلاثة شباب وفتيات .  
العدد المركب ، يطابق أفضل المعدودين وعادة يفضل الذكر على الأنثى  
والإنسان على الحيوان ، وإذا لم يكن أفضلية فإن العدد يطابق أسبق المعدودين .